

حكم الاستصبح بالدهن المتنجس | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

ثم قال واستصبح به واستصبح به. يعني يجوز الاستصبح بهذا الدهن المائع الذي وقعت فيه الفارة. بمعنى اننا وان حكمنا اعليه من نجاسة لكن لا يمنع ذلك من الانتفاع بهذا الدهر. وذكر من الانتفاع لاستصبح يعني استخدام هذا هذا - [00:00:00](#)

دهن في آآ ايقاد السراج ونحوه. وقديما كانوا يستخدمون هذه السرج الزيتية التي توقد بالدهن والزيت فيجوز الاستصلاح به. وهذا ايضا قول الجمهور من الفقهاء ان الاستصبح بالدهن المتنجس جائز ايضا. لماذا؟ لانه - [00:00:30](#)

ولا نجاسة منفصلة ليست اه النجاسة هنا متصلة بالبدن ولا تباشرها انما تبعها في سراج ليوقد به. فالنجاسة هنا منفصلة وليس هناك مباشرة للنجاس. الامر الثاني وهو الاهم وهو ان الاستصبح بالدهن المتنجس هو في معنى الاللاف له - [00:00:50](#)

او قد عليه النار فكأنك تتلف هذه هذه النجاسة. فلهذين المعنيين ذهب جمهور الفقهاء الى جواز الاستصبح يا الدهن المتنجس واستثنوا من ذلك المسجد قالوا لا يستصبح بها في المساجد خشية تلوث المساجد بهذا - [00:01:10](#)

دهن المتنجس - [00:01:30](#)